

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في اتباعها بالنسبة لكل بند من البنود. وفي هذا الصدد، يود الرئيس أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة، بوجه خاص، إلى الفقرة ٨ (د) من قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طُلب بموجبها إلى اللجنة الخاصة وضع برنامج عمل ببناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة، وكذلك اعتزام اللجنة الخاصة اختتام استعراضها النقدي لأعمالها، إجراء تقييم لمدى فعاليتها ونشاطها والمجالات التي يمكن أن تجري تحسينات فيها^(١).

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تضع في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والمتصلة بأعمال اللجنة، على النحو الذي ترد به

١ الهيئات الفرعية

١ - باشرت اللجنة عملها خلال دورتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود في جلساتها العامة. ومنذ عام ١٩٩٧، أصبحت جلسات المكتب مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة الخاصة. وتعتمد اللجنة الخاصة بصورة متزايدة على المشاورات غير الرسمية، ساعة بذلك إلى إبقاء عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى.

٢ - ويوصي الرئيس اللجنة الخاصة بمواصلة الاستفادة من الاجتماعات غير الرسمية إلى أقصى حد ممكن. وقد يرغب الرئيس، في غضون ذلك، في أن يناقش مع المكتب بعض المسائل الملحة والمحددة.

٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٣ - مرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المتعلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال العام. وهي تتضمن قرارات اتخذتها

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات
٩ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، وقف العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لكي يتاح إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ الجلسات الصباحية الساعة ١٠/٠٠.

١٠ - وحيث إن هذين التديرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع ذات الإجراءات. وينبغي أن يكون مفهوما أنه وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي مقررات.

٣ - ترتيبات أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات فيما يتعلق بترتيب الأولويات التي ستعطى للنظر في البنود في جلسات عامة.

٦ - ويعتزم الرئيس أيضا إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المتوخاة بموجب خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي غضون ذلك، ورهنا بتوافر ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة، من المقترح أن تباشر اللجنة الفرعية أعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٣).

٤ - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨ - وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي ضوء التجربة السابقة والممارسة المعمول بها، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراءات المعتمد في دورتها لعام ١٩٨٢^(٤) بأن تأذن لمقررها بإعادة صياغة مقرراتها في شكل مشاريع مقررات الجمعية العامة على أن تقدمها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي إلى مقررها بأن يواصل اتباع نسق تقريرها إلى الجمعية العامة الذي اعتمد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩.

الحواشي

(١) A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٨٤.

(٢) A/46/634/Rev.1.

(٣) A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٤٩.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات ٦٠-٦٩.

مسائل معلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٠

المسألة	إجراءات النظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ حسب الاقتضاء (د-٢٧) ومقررها ٤٢١/٣٧)	
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ وتقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1، المرفق))	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٤)	كبنء مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٤)	"
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٥٤)	"
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٤)	"
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٤)	"
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٤)	"
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٤)	"
تيمور الشرقية (مقرر الجمعية العامة، ٤١٢/٥٤)	"
جزر فوكلاند (مالفيناس) (مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٤)	"
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٤٢٣/٥٤)	"
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٤)	"
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
أنغيلا (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
برمودا (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
غوام (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
مونتيسيرات (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
بيتكيرن (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"

المسألة	إجراءات النظر فيها
جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٤ ألف وباء)	"
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤، الفقرتان ٨ (ج) و ١٤)	كبنء مستقل
امتنال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤، الفقرة ٨ (ب))	توضع في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ الفقرة ٨ (ج))	"
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٤)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٣٨)	"
خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤)	"
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/1999/L.12)، الفقرتان ٢ و ٣)	"
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/1999/L.12)، الفقرة (١٠)	"
استعراض نقدي لأعمال اللجنة الخاصة (A/53/24 (Part I)، الفصل الأول، الفقرتان ٨٤ و ٨٥)	"
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٥ من الاتفاقية)	"

برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

الجمعة، ١٨ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
شباط/فبراير - آذار/مارس	
[يحدد عدد الجلسات والتواريخ فيما بعد]	مواصلة الاستعراض النقدي لأعمال اللجنة الخاصة
آذار/مارس (جلستان)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية القادمة لمنطقة البحر الكاريبي
الخميس، ٢٥ أيار/مايو (جلسة واحدة)	الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تقاتل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان
الاثنين، ٥ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)	مسألة جبل طارق
	مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
الثلاثاء الجمعة	
٦-٩ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مسألة الصحراء الغربية
	مسألة تيمور الشرقية
الاثنين الخميس	
١٢-١٥ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
	مسألة كاليدونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
الاثنين، ١٩ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي
	تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات
الاثنين الخميس	
٢٦-٢٩ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى الملتحقين
الخميس والجمعة	
٦ و ٧ تموز/يوليه (جلستان)	تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان
	تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات

